

كذلك الاقرب بالمعنى
وبالف عَيْن وبعيد
مما لكما صح وفيها دفع
بجلاف ما ان اوصى بالزيادة
اقر احد ابنين بعد التسمية
يلزم فقط بقدر النص
بجلاف اقرب بالدين
وبالمعنى فولدت من بعد ما
قد خرجا فيهما التوضيح
باب
يعبر حال العقب في التصرف
من كل مال وفي الثاني جعل
وان يصف لولده من ثلث
اعتاد والوقف والضمان
مثل الحياة وكل زاحما
وما سعى عبد اجير عتقه
حالي فخر في حق
لا تنفذ الوصية بالعقب
اوصى بعقب العبد بعد الموت
كان به الايطال الوصية
اوصى بثلثه لبيكر وترك
بكر بانزحى في الصحة
فالقول للولده حيث انكر
او فضل من ثلث ما قد اخذ
لواذ عتقا بحال القوية

فما به سائر اشترك النظم
فاجاز بعد موته صديقه
وان اجاز ثلثه ان يموت
ولقاتل في اجازة والورثة
بوصية الاب بثلث التركة

يلزم الكمال على يقين
ما ت موصى ولد وكلها
والامرها ثم من التركة
العقب في المصا

من ثلث المال على ما قد نقل
وصية صبي بعين بعين
وهي وصية نص ان
اهل الوصايا بالقاء العليها
فالبيع قبل اجازة هو حقة
وبعس استويا وقال يعقوب
ان هلك بعض ثمنه لان يعقوب
ثم حتى قد فع بالجناب
لان فدوم وكان من وراثته
عبد وزعم عتقه واستدرك
وخالف الوارث في القضية
الا يبرهان على ما ذكر
ولم يكن سوا من تركه
واخر

واخر دينا على ذا الميت
ان صدق الوارث في المسئلة
الجاز من الاصفة والشرط
من عرسه بشرط موته وهي
ان كان رجعا فان من بائنه
وخرج كل ذرية رجعا محرم
واهلك زوجته وقا الا
وباليد واهل بيته دخل
ولو ان اقصوا ابه قولا سلبا
والذكر والانثى والصغير
ودخل الغني والفقر
مادخل ولد البنات فيه
واهل بيته واهل نسبه
ان اوصت امرأة لاهل بيتها
لان ان يكون من قوم الاب
لا يدخل الوارث في القرابة
واقل الجميع في الوصية
فان لم يخاسر مع عتق
ولو دخل الان مع عتق
والهم ان منفردا فالصنف له
وتسوي عمه والعم
والولد والانثى والذكر
وان لورثة على التعيين
والشرط موته الموصى لو لم يمت
وتبطلت بهوية موصى قبله

لغيره سمع بمثل القيمة
ذو رحم ومكرم يعبر
متلوجه او معتاد عن متعق
الاستحقاق وانها كما البائنه
خسة كزوج بنته اعلم
من الفقه عليهم وعما الا
من ينسب اليه من اب حصل
في الاقرب والابعد فجمعما
وكافر ومسلم كسب
اذ ينسب الولد الى ابويه
كالبه وجلسه بحسبه
لا يدخل ولدها لجنسها
لان من جنسها بسبب
كالولد بين وولد الوارث
اشراك ميراث بلا تفرقة
في العميد على يقين
النصف له ولها ما قد فضل
وزة ما يقع على الكلاله
وتبطل لو عدم فيها المحر
وان يكن حيا لا فقيه معتبر
الذكر مثل حظ الانثيين
قبل موت الموصى في خمس ثلثه
كالعقب فانها مفصلة